

مادة ٨ - يقدم رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة تقريرا شهريا لمجلس الادارة عن تقدم سير العمل في مشروع مجمع الحديد والصلب والمشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة و تقوم بتنفيذها سواء ما تقوم الهيئة بتنفيذها بنفسها أو بواسطة جهة أخرى .

مادة ٩ - تؤول الى الهيئة أصول وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب المتعلقة بتنفيذ مجمع الحديد والصلب .

وينقل العاملون القائمون بشئون هذه الأصول الى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب بحالتهم .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٦ ربى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب على النحو التالي :

السيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، رئيسا .
السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

السيد وزير النقل .

السيد وزير الزراعة .

السيد وزير الاسكان والمرافق .

السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

(٢) اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .

(٣) اصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وسائر شئونهم دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(٥) النظر في التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٨ التي تقدم عن سير العمل بالهيئة .

(٦) النظر في كل ما يرى وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية عرضه من سائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجأنا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة ، وتقدم هذه اللجان قراراتها للجلس للنظر فيها .

مادة ٥ - تكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة ايراداتها ومصروفاتها يتم وضعها دون التقيد بأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وت تكون ايراداتها من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة شاملة الاعتمادات المخصصة لمشروع مجمع الحديد والصلب وما يترب عليه من مشروعات أخرى تصل به اتصالا مباشرا سواء كانت مشروعات تكميلية أم مراقب متعلقة به ومن أي حصيلة أخرى نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ٦ - للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ولها أن تSEND تنفيذ أحد المشروعات المرتبطة على مشروع تنفيذ مجمع الحديد والصلب إلى جهة عامة أخرى ، و تقوم هذه الجهة بتنفيذ المشروع بمعرفتها على أن يكون الصرف على المشروع من ميزانية الهيئة في جبابات منفصلة .

مادة ٧ - يكون للهيئة جهاز تنفيذي يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية يتولى ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها في علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويجوز لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية أن يهدّل لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم من مديرى الهيئة القيام بعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة طبقا لطلبات العمل .

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي : « وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدء الاقامة فيمنع العامل البديل بفتحه المخضفة اذا كان موطنه الأصلي احدى هذه المحافظات » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الادارة والتعيين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات التموينية .

وقد جاء بالبند ١٠ من الكشف رقم ٢ المرفق بالقرار المذكور أسماء أعضاء الشركة المصرية العامة للصومام والتخزين .

وقد ورد اسم السيد رئيس مجلس ادارة الشركة كالتالي : السيد / أحمد محمد عزبة منيب .

وصحته :

السيد / أحمد عزبة محمد منيب .
لذا لزم التنويه .

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٩
(٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩) على منع :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى : السيد مايكل روجرز ، أستاذ تاريخ الفن الاسلامي بالجامعة الأمريكية في القاهرة .

ووسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، الى :

السيد : أندريله ديمون ، مدير المعهد الفرنسي للأثار بدمشق .
تقديرا لما يبذله من جهد للإعداد للندوة الدولية بتاريخ القاهرة ، ولعرض الفن الاسلامي الذي افتتح في فندق سميراميس يوم الخميس ٣ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية .

السيد رئيس مجلس ادارة شركة الحديد والصلب .

السيد رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، مقررا .
ثلاثة أعضاء يصدر تعينهم قرار من السيد وزير الصناعة والبترو
والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن بدل الاقامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنع بدل اقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنع بدل اقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظة أسوان ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

« يمنع العاملون الذين يحصلون في محافظة أسوان بدل اقامة بوافق ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخصم هذا البدل إلى ١٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن كان موطنه الأصلي احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان » .